

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣
بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:
الباب الأول

إنشاء اتحاد نقابات المهن الطبية وأغراضه

- مادة ١- ينشأ اتحاد يسمى "اتحاد نقابات المهن الطبية" تكون له الشخصية الاعتبارية مقره مدينة القاهرة ، ويضم أعضاء نقابات الأطباء والصيدالة واطباء الأسنان والأطباء البيطريين ويمثله قانونا رئيس مجلس الاتحاد.
- مادة ٢- يختص اتحاد نقابات المهن الطبية بما يأتى :
- ١- إنشاء صندوق إعانات ومعاشات لجميع أعضاء نقابات المهن الطبية وأسرههم.
 - ٢- استثمار امال الصندوق المذكور فى البند السابق.
 - ٣- وضع لائحة بالقواعد التى تمنح بموجبها المعاشات والعانات لأعضاء الاتحاد وأسرههم وتعديلها طبقاً لحالة الصندوق المالية ومراقبة تنفيذها.
 - ٤- النظر فى المسائل التى تهم أعضاء نقابات المهن الطبية بناء على اقتراح إحدى هذه النقابات .
 - ٥- السعى لفض المنازعات التى قد تنشأ بين نقابة و اخرى أو بين النقابات الطبية المختلفة.
 - ٦- التعاون مع الأتحادات الطبية فى الدول العربية وغيرها.
 - ٧- وضع لائحة داخلية تتضمن النواحي المالية والإدارية والتنظيمية الواجب العمل بها وتعديلها حسب مقتضيات العمل .
 - ٨- إنشاء مشروعات تعود بالنفع على أعضاء الأتحاد مع تخفيض المبالغ اللازمة لذلك.

الباب الثانى
نظام الأتحاد

- مادة ٣- يدير الاتحاد مجلس يشكل من نقيب وسكرتير عام وامين صندوق كل من النقابات الأربع التى يتكون منها الاتحاد والمنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون.
- وتكون رئاسة المجلس لنقيب الأطباء ، ويكون النقباء الثلاثة الخرون نوابا لرئيس المجلس ،وينتخب المجلس سنويا من بين اعضائه سكرتيرا عاما وسكرتير عاما مساعدا و امينا لصندوق و أمينا مساعدا وفى حال غياب الرئيس تكون الرئاسة لأكبر نواب الرئيس سناً.

ويعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسة ولا يكون انعقاداً صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٤- تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع النقابات الأربع الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية لكل نقابة من هذه النقابات .

ويرأس الجمعية العمومية رئيس الاتحاد ، وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر نواب الرئيس الحاضرين سناً فى مجلس الاتحاد ثم أكبر الأعضاء سناً بشرط ان يكون قد مضى على قيده فى جدول النقابة التى يتبعها خمس عشرة سنة على الأقل. وتنفذ الجمعية للاتحاد فى شهر مايو من كل سنة فى ميعاد يحدده مجلس الاتحاد ولا يجوز للجمعية العمومية المناقشة فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال ومع ذلك يجوز للمجلس ان يعرض للمناقشة الاعمال المستعجلة التى سبق له دراستها قبل الجلسة.

كما تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة لعقدتها أو بناء على طلب موقع من أربعمئة عضو على الأقل منهم خمسة وسبعون عضو من كل نقابة على الأقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون الطلب مسبباً ويقدم لمجلس الاتحاد الذى يلتزم بدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ تقديمه.

ويدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية عن طريق النشر قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوعين على الأقل فى صحيفتين يوميتين ويبين فى الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ويعاد النشر بنفس الطريقة فى اليوم السابق للاجتماع ويجوز للمجلس النشر بأية وسيلة أخرى يراها مناسبة.

ولكل عضو من أعضاء المهن الطبية حق تقديم أى اقتراح الى الجمعية العمومية بشرط أن يقدم الاقتراح عن طريق مجلس النقابة التى ينتمى إليها العضو قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة ايام على الأقل .

مادة ٥- تعتمد الجمعية العمومية العادية للاتحاد نقابات المهن الطبية ميزانية السنة المنهية وأعمال المجلس ونشاطه خلال تلك السنة ومشروع الميزانية للسنة المالية التالية.

ويكون اجتماعها صحيحاً إلا اذا حضره ثلاثمئة عضو ممن لهم حق حضور الاجتماع حسب القواعد المعمول بها فى كل نقابة فإذا لم يتوفر العدد دعيت الجمعية العمومية الى الاجتماع ثانية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره مائتا عضو على الأقل فإذا لم يتوفر هذا العدد يدعى أعضاء مجالس النقابات الأربع المشتركة فى الاتحاد للاجتماع على هيئة جمعية عمومية ويشترط حضور ثلثى أعضاء هذه المجالس على الأقل . وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٦ (عدلت المادة (٦) بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ والمرفق بهذا القانون)-

يفرض مجلس الاتحاد رسم دمغة خاص لصالح صندوق إعانات ومعاشات نقابات المهن الطبية وأسرههم على النحو المبين فى الجدول المرفق بهذا القانون . وينشئ الاتحاد جهاز لمراقبة الالتزام بتحصيل هذا الرسم يصدر باسماء أفراده قرار من وزير الصحة بناء على ترشيح من مجلس الاتحاد ويصدر وزير العدل قراراً بمنحهم صفة رجال الضبط القضائى.

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويكون لهؤلاء الأفراد الحق فى ضبط الحالات المخالفة للقواعد الخاصة برسم الدمغة ويكون لمجلس الاتحاد فى حالة وقوع المخالفة من أحد أعضاء الاتحاد ان يقرر:

(أ) إلزام لمخالف بدفع جنيه واحد عن المخالفة الأولى مع تنبيه المخالف الى عدم العودة الى ذلك مستقبلاً ويزداد المبلغ الى خمسة جنيهات إذا وقعت المخالفة للمرة الثانية او الثالثة.

(ب) الإحالة الى المحكمة التأديبية أمام هيئة التأديب بالنقابة المختصة إذا تكرر المخالفة اكثر من ثلاث مرات.

مادة ٧ (عدلت المادة ٧ ، ٩ بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ والمرفق بهذا القانون)- يحصل مجلس الاتحاد لمصروفاته الإدارية ٥% من مجموع الإيرادات المتحصلة من الاشتراكات من كل نقابة من النقابات الأربع وتبين اللائحة أوجه إنفاق هذه النسبة ونظام عرض حساباتها الختامية على مجلس الاتحاد.

الباب الثالث

صندوق الإعانات والمعاشات

مادة ٨- ينشئ مجلس الاتحاد صندوقاً يسمى "صندوق الإعانات والمعاشات" تكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره القاهرة ويقوم بصرف معاش لجميع اعضاء نقابات المهن الطبية وأسرههم وإعانات وقتية أو دورية طبقاً لأحكام هذا القانون ويتولى مجلس الاتحاد إدارة هذا الصندوق ويمثله قانوناً رئيس مجلس الاتحاد.

وتحدد اللائحة درجة قرابة المستفيدين وأنصبة كل منهم والمستندات الواجب تقديمها الى إدارة الصندوق وشروط الصرف كما تحدد أنواع الإعانات وفئاتها وشروط صرف كل منها .

مادة ٩- تتكون موارد الصندوق من :

أولاً : الإعانة التى تخصصها الحكومة سنوياً للصندوق.

ثانياً : الأموال الثابتة الموجودة لدى اتحاد نقابات المهن الطبية ولدى صندوق الإعانات والمعاشات عند لعمل بهذا القانون.

ثالثاً: ٧٠١% من الاشتراكات تدفعها كل من النقابات المذكورة فى المادة (١) . رابعاً : حصيلة الدمغة الطبية على الوجه المبين بالمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة .

خامساً: التبرعات والوصايا التى يقبلها الأتحاد.

سادساً : الموالات الأخرى المقررة قانوناً.

سابعاً: أرصدة الأستثمارات وحسابات البنوك الخاصة لصندوق عند العمل بهذا القانون.

مادة ١٠- يضع مجلس الاتحاد فى حدود الموارد المالية لصندوق المعاشات اللائحة التى تحدد قيمة المعاش الذى يصرف للعضو أو أسرته وفئات الإعانات الأخرى والقواعد والشروط المنظمة للصرف بما فى ذلك الحدين الأدنى والأقصى للمعاش والأعانة وتعرض اللائحة على الجمعية العمومية المشكلة وفاقص للمادة (٤) من هذا القانون وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير الصحة.

مادة ١١- يكون تحصيل الدمغة الطبية إلزاميا على الخدمات التى تقدم بأجر سواء فى القطاع الخاص أو القطاع العام وكذلك فى جميع أقسام القطاع الخاص والمستشفيات الحكومية ومستشفيات المؤسسة العلاجية ومستشفيات التأمين الصحى ومستشفيات الهيئات والمنشآت الطبية الخاصة والمنشآت الطبية التى تخضع لقانون الاستثمار .

مادة ١٢- حددت قيمة الدمغة الطبية طبقاً للجدول لمرافق لهذا القانون.

مادة ١٣ - يكون رؤساء مجالس إدارات الشركات والمصانع وأصحابها وكذلك مدير المستشفيات ومديرو الشئون البيطرية على مستوى المحافظات ومديرو المجازر وغيرهم كل فيما يخصه مسؤولاً عن استيفاء الدمغات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى حالة مخالفة حكم الفقرة السابقة يعاقب مرتكبها من اعضاء الاتحاد بإحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٦ من هذا القانون أما اذا وقعت من غير هؤلاء فيستحق الاتحاد غرامة تأخير بواقعى ٢٠ % سنوياً على البمبالغ المستحق سداده للاتحاد.

مادة ١٤- ويجب على كل عضو من اعضاء النقابات الأربع المذكورة فى المادة (١) قبل أن يسلم صاحب الشأن تذكرة أو شهادة طبية أو تقرير مما ذكرر أن يستوفى الدمغة المقررة ولا تكون الشهادة مقبولة لدى ذوى الشأن ما لم تكون مستوفأة الدمغة المذكورة بالفئات المقررة.

مادة ١٥- تودع اموال الصندوق فى حسابات خاصة فى المصارف التى يختارها مجلس الاتحاد ويكون الصرف من هذه الموال بشيكات موقع عليها من :
(أ) الرئيس أو احد النواب.

(ب) أمين الصندوق أو الأمين المساعد.
وتنظم اللائحة الداخلية قواعد الصرف من أموال الصندوق.

مادة ١٦- يضع مجلس الاتحاد ميزانية للصندوق وتصدق عليها الجمعية العمومية ويجب الا تجاوز بنود المصروفات ٨٠% من الإيرادات السنوية أما العشرون فى المائة الباقية فىكون منها احتياطى للصندوق لسد ما قد يطرأ من عجز فى ميزانية الصندوق. ويكون إنفاق مصروفات النشاط العام فى حدود الواردة فى الميزانية بما فى ذلك عمولات التحصيل ومكافآت جهاز مراقبة تنفيذ تحصيل الدمغة وتكاليف

طبع اوراق الدمغة والتذاكر الطبية وغير ذلك من المصروفات المباشرة المتعلقة بالصندوق.

مادة ١٧- المعاش حق لكل عضو دون النظر الى دخلة الخاص او معاشة من جهة اخرى وتحدد قيمة المعاش فى اللائحة بمراعاة موارد الصندوق.

ويعتبر المعاش حقاً لأسرة العضو بعد وفاته وذلك طبقاً للقواعد الواردة باللائحة.

ويشترط للحصول على المعاش أن يكون العضو او المستفيد متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وان يكون مقيماً هو او احد المستفيدين فى حالة وفاته

إقامه دائمة داخل البلاد وتحدد اللائحة تعريف الإقامة الدائمة فى هذا الشأن .
وتعامل الزوجة الأجنبية وأولادها من الغضو المصرى معاملة الأسرة المصرية

بالنسبة الى المعاش وبمراعاة حكم الفقرة السابقة.

مادة ١٨- يقدم طلب استحقاق المعاش كتابة مرفقا به المستندات المنصوص عليها فى اللائحة لرئيس الاتحاد ويفصل المجلس فى طلب بمراعاة القواعد التى تحددها

المذكورة.

مادة ١٩- إذا طرأ على العضو او اسرته ما يقتضى إعانته جاز لمجلس الاتحاد ان يقرر صرف إعانة وقتية لمواجهة الحالة وفقاً لما تحدده اللائحة.

مادة ٢٠- مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ولا يجوز الحجز على معاش العضو المقرر بمقتضى هذا القانون كما لا يجوز التنازل عنه

إلا إذا كان الحجز أو التنازل وفاء لدين نفقة محكوم بها أو لدين على العضو للنقابة او الاتحاد وذلك كله فى حدود ربع المعاش وفى حالة التزام بين دين النفقة

وغيره من الديون تكون الأولوية لدين النفقة.

مادة ٢١- إذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمسى كيان صندوق لمعاشات

والإعانات فلمجلس اتحاد ان يتخذ ما يراه من إجراءات للحفاظ على اموال الصندوق مع الاستعانة بأراء الخبراء الماليين والاكثوريين.

وإذا قرر المجلس حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون فيجب ان يقرر طريقة التصرف فى الموال والأرصدة الموجودة عند صدور القرار والجهة التى تؤول

إليها على أن يعتمد هذا القرار من الجمعية العمومية ووزير الدولة للصحة.

مادة ٢٣- تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية

التي يباشرها بذاته من الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو اى سلطة عامة .

كما تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية الأدوات والمعدات المستوردة لحسابه

والتي يقع عليه وحده عبء أدائها واللازمة لنشاط الصندوق فيما عدا الأثاث

والسيارات ويصدر بتحديد الأشياء المعفاة قرار من وزير المالية بناء على طلب رئيس الصندوق.

ويخطر التصرف فى الأشياء المعفاة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها

وإلا استحققت عنها الضرائب والرسوم الجمركية التى تم الأعفاء منها أما إذا تم

التصرف بعد انقضاء المدة المذكورة فتلزم موافقة مصلحة الجمارك وسداد

الضرائب والرسوم الجمركية وفقاً لحالتها وقيمتها وطبقاً للتعريف السارية في تاريخ السداد.

الباب الرابع أحكام عامة وانتقالية

مادة ٢٤- تنشأ جداول جديدة بالنقابات الأربع اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يقيد بها الأعضاء الذين يزاولون المهنة في هذا التاريخ وذلك دون رسوم قيد جديدة.

ويستمر القيد بهذه الجداول لمدة ستة أشهر بشرط سداد رسوم القيد والاشتراكات السابقة وبعد انقضاء هذه المدة تخطر وزارة الصحة لاتخاذ اللازم لمنع من مزاوله المهنة في حالة عدم السداد ويدفع رسم قيد جديد مقراره عشرة جنيهاً مقابل إعادة القيد.

مادة ٢٥- يكون رسم القيد في كل النقابات الأربع خمس جنيهاً عند القيد لأول مرة .

كما يؤدي العضو اشتراكات سنوياً في ميعاد غايته آخر ديسمبر من كل عام على الوجه التالي :

٦ جنيهاً عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى من تاريخ القيد.

٩ جنيهاً عن كل سنة من السنوات الثلاثة التالية.

١٢ جنيهاً عن كل سنة بعد الست السنوات الأولى من تاريخ القيد.

١٥ جنيهاً عن كل سنة بعد ١٥ سنة من تاريخ القيد.

ويكون تحصيل الاشتراكات بطريق الخصم من المرتب على اقساط شهرية بالنسبة لأعضاء الاتحاد من العاملين بالحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام واما بالنسبة لغيرها فيكون السداد بالنسبة للنقابة العامة أو النقابة الفرعية المباشرة. وتلتزم جهة العمل بالتأكد من انتظام سداد الاشتراكات الخاصة بأعضاء اتحاد نقابات المهن الطبية وتوريدها للنقابة ضماناً للاستمرار العضو مزاوله للمهنة. مادة ٢٦- إذا لم يسدد العضو لنقابته الاشتراكات في الموعد المحدد نبه الى ذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فإذا لم يسدد العضو خلال ثلاثة أشهر استبعد اسمه من جدول النقابة مع إخطار الجهة المختصة لمنعة من مزاوله المهنة.

ولكل من استبعد اسمه من الجدول أن يطلب إعادة قيده مقابل أداء رسم قدره ١٥ جنيهاً بالإضافة الى المبالغ المتأخرة عليه ومبلغ جنيه واحد كل سنة مع تنفيذ الإجراءات اللازمة لإعادة مزاوله المهنة.

مادة ٢٧- يعفى العضو المستحق للمعاش من سداد الأشتراك السنوي للنقابة من تاريخ تقرير المعاش له.

ولمجلس الاتحاد ان يقرر إعفاء احد الاعضاء من سداد الاشتراك لمدة محددة بناء على قرار مسبب من مجلس النقابة التي ينتمى إليها العضو.

مادة ٢٨- تسرى احكام هذا القانون على المستفيدين من القانون من اتحاد المهن الطبية المقيدون بالنقابات المهن الطبية الأربعة والأسر المستفيدة حالياً من احكام ذلك القانون وتنظم اللائحة القواعد الخاصة بصرف المعاشات للأعضاء وأسراهم بما فى ذلك الأسر التى لم يسبق لها الاستفادة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ والفانون ٤٩ لسنة ١٩٦٩

مادة ٢٩- كل مخالفة لأحكام هذا القانون تحال الى النقابة الخاصة لمحاكمة العضو المخالف تأديبياً وإبلاغ الأتحاد بما يتم.

مادة ٣٠- يفحص المركز المالى للصندوق من الناحية الاكتوارية كل ثلاث سنوات بواسطة خبير اكتوارى يعينه مجلس ادارة الصندوق وتحدد المزايا التى يمنحها الصندوق منة حيث رفع الحد الأدنى للمعاش أو تقرير انواع الإعانات وفئلتها فى ضوء نتيجة هذا الفحص.

مادة ٣١- تكون احكام هذا القانون ملزمة للنقابات الأربعة التى يتكون منها الأتحاد ولا يجوز لمجالسها أو جمعياتها مخالفتها وإلا اعتبرتى قراراتها باطلة بحكم القانون .
مادة ٣٢- تلغى المواد من ٥٣ حتى ٧٢ من القانون ٧٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية كما يلغى الى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابات المهن الطبية .

ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٣٣- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بختم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (٢٦ فبراير سنة ١٩٨٣) حسن مبارك.

الجدول الخاص بفئات الدمغة الطبية

المشار إليه فى المادة (١٢) من القانون

اولاً- فئات الدمغة الطبية التى يتحملها عضو الأتحاد:

- ١- ٢٠ مليماً عن كل تذكرة طبية تحرر عن كل مريض بعيلدات الأطباء أو المستشفيات العامة او الخاصة التى تقدم علاجاً باجر على الوجه المبين بالمادة الحادية عشرة.
- ٢- ١٠ مليمات عن كل تذكرة تحرر بالمستوصفات الخيرية .
- ٣- ٥٠ مليماً عن جميع الشهادات الطبية وما إليها كتقارير المعامل والأشعة وعن كل كشف نظارة.
- ٤- ٢٠٠ عن كل طقم اسنان جزئى .
- ٥- ٥٠٠ مليم عن كل طقم اسنان كلى .
- ٦- ٥٠ مليم عن كل صفحة من صفحات الدفتر الخاص لقيود الموارد المخدرة بالصيدلية.

- ٧- ٥٠ مليماً عن كل صفحة من صفحات التذاكر الطبية بالصيدليات.
٨- ٥٠ مليماً عن كل إيصال تصدره النقابة المختصة اذا بلغت القيمة جنيهه فأكثر.

العمليات الجراحية:

- ١- ١٠٠ مليماً عن كل قيد لعملية جراحية صغرى حسب الجدول يوضع بمعرفة النقابة المختصة.
٢- ٢٥٠ مليماً عن كل قيد لعملية جراحية متوسطة.
٣- ٥٠٠ مليماً عن كل قيد لعملية جراحية كبرى .
ويضاعف الرسم بالنسبة للمستشفيات التي أنشئت في ظل قانون الاستثمار.
ويجب على طبيب بشرى أو طبيب اسنان أو صيدلى أو طبيب بيطرى ان يمسك دفتر يسجل فيه كل العمليات او اطعم الأسنان على حسب الأحوال وقيمة الدمغة المستوفاة عليها.

ثانياً- فئات الدمغة الطبية التى تتحملها شركات ومصانع الأدوية:

- وتشمل الأدوية البشرية والبيطرية والمبيدات الحشرية المنزلية ومستحضرات التجميل على ان تعتبر الدمغة جزاءً من عناصر التكلفة:
٢ (مليمان) عن كل عبوة مستحضر يبلغ ثمنه للجمهور من عشرة قروش وحتى ٥٠ قرش.
٥ مليمات عن كل عبوة مستحضر يبلغ ثمنه للجمهور من ٥٠ قروش وحتى ١٠٠ قرش.
١٠ مليمات عن جنيه من ثمن كل عبوة من مستحضر يزيد سعره عن ١٠٠ قرش وبعد أقصى ٥ قرش .
١٠ مليمات عن كل كيلو من القطن الطبي.

ثالثاً : فئات الدمغة الطبية التى يتحملها المستورد :

- واحد فى المائة من ثمن بيع المستحضر من الأدوية البشرية والبيطرية الحشرية المنزلية ومستحضرات التجميل للجمهور وذلك فيما عدا ما يستورد القطاع العام من أدوية مدعمة يصدر بتحديدھا قرار من وزير الصحة.
- ربع فى الألف عن قيمة اذون استيراد الكيماويات الصيدلانية ومستلزمات الإنتاج الدوائى والمستلزمات الطبية.

رابعاً :فئات الدمغة الطبية التى يتحملها صاحب الشأن :

- واحد فى الألف من رأسمال شركة الإنتاج او التجارة فى المستحضرات الطبية او البيطرية او المبيدات الحشرية او مستحضرات التجميل تدفع عند الترخيص.
- واحد فى الألف من رأسمال المنشأة لمستشفى او دار نقاهة تدفع عند الترخيص.
- ١٠ جنيهات عند التقدم بطلب تسجيل الأدوية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل.

- ٢٠ جنيهاً عند الانتهاء تسجيل الأدوية أو المبيدات الحشرية أو مستحضرات التجميل.
- ١٠٠ مليون عن شهادات التطعيم غير الإجبارى.
- ٢٥٠ مليوناً عن شهادات تحليل الأغذية والكيمائيات.
- ١٠٠ مليون عن كل نموذج قيد ميلاد أو شهادة اللياقة الطبية أو أى تقرير طبي ، وكذلك شهادات التخرج من كليات الطب والأسنان والصيدلية والطب البيطرى .
- ١ جنيه عن كل فاتورة إقامة بالمستشفى بأجر حتى ١٠٠ جنيه.
- ٣ جنيهات عن كل فاتورة إقامة بالمستشفى بأجر يزيد عن ١٠٠ جنيه.
- خامساً- فئات الدمغة الطبية المقررة على منتجى أو مستوردى الداجن واللحوم :
 - (أ) ٥ مليمات عن كل وحدة من الدواجن التى تذبح فى المجازر المملوكة لشركات القطاع العام أو الخاص أو الفراد ، وتلتزم هذه الجهات بتسديد الدمغة المستحقة للاتحاد شهرياً.
 - (ب) ١٠٠ مليون عن كل رأس ضأن او ماعز على الوجه المبين فى البند(أ)
 - (ت) ٢٠٠ مليون عن كل ذبيحة من المواشى المختلفة على الوجه المبين فى البند(أ)
 - (ث) بالنسبة للدواجن والحيوانات والجلود المستوردة أو المصدرة يكون الرسم المستحق على الوجه الآتى :
 - ١- ٥ مليمات عن كل وحدة من انواع الدواجن المستوردة.
 - ٢- ١٠٠ مليون على الجلود الكبيرة (بقرى- جاموسى-بتلو جمال)وعلى الراس الحى من هذه الصناف وعلى كل أربع أرباع منها.وفى جميع الأحوال لا تخضع للدمغة الأصناف من اللحوم والدواجن المستوردة المدعمة من الدولة.
 - (ج) مائة مليون عن كل راس عند التامين عليها فى صندوق التامين على الماشية.

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣

بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يستبدل بصوص المواد ٩،٨،٧،٦، (ثالثاً) ٢٥ م القانون رقم لسنة ١٩٨٣ بشأن

اتحاد نقابات المهن الطبية ، النصوص الآتية :

مادة (٦) : " يفرض مجلس الاتحاد رسم دمغة خاص لصالح صندوق إعانات ومعاشات نقابات المهن الطبية وأسرههم على النحو المبين فى الجدول المرفق بهذا القانون.

وينشئ الاتحاد جهازاً لمراقبة الالتزام بتحصيل هذا الرسم يصدر بأسماء أفراد
قرار من وزير الصحة بناء على ترشيح مجلس الاتحاد ويصدر وزير العدل
قراراً بمنحهم صفة رجال الضبط القضائي.
وينشر هذا القانون بالوقائع المصرية ويكون لهؤلاء الأفراد الحق في ضبط
حالات مخالفة القواعد الخاصة برسم الدمغة ويكون لمجلس الاتحاد في حالة
وقوع المخالفة من احد اعضاء الاتحاد ان يقرر:

(أ) إلزام المخالف بدفع عشرة جنيهاً عن المخالفة الأولى مع تنبيه
المخالف الى عدم عودة الى ذلك مستقبلاً ويزداد المبلغ الى خمسين
جنيهاً إذا وقعت المخالفة للمرة الثانية أو الثالثة.

(ب) الإحالة الى المحاكمة التأديبية أمام هيئة التأديب بالنقابة المختصة
إذا تكررت المخالفة أكثر من ثلاث مرات.

المادة (٧) : " يحصل مجلس الاتحاد لمصروفاته ١٠% من مجموع
الاشتراكات المنصوص عليها في المادة (٩) وتبين اللائحة أوجه إنفاق
هذه النسبة ونظام عرض حساباتها الختامية على مجلس الاتحاد.
المادة (٩): ثالثاً " يحصل الاتحاد على ٦٠% من الاشتراكات المحصلة
من النقابات المذكورة في المادة(١)"

المادة (٢٥): "يكون رسم القيد في كل مرة من النقابات الاربع ،عشر
جنيهاً عند القيد لأول مرة كما يؤدي العضو اشتركا سنويا في ميعاد
غاياته اخر ديسمبر من كل عام علي الوجه التالي:

- ٩ جنيهاً عن كل سنة من السنوات الثلاث الاولى من تاريخ القيد .
- ١٥ جنيهاً عن كل سنة من السنوات الثلاث التالية .
- ٢٤ جنيهاً عن كل سنة بعد الست سنوات الاولى من تاريخ القيد .
- ٣٠ جنيهاً عن كل سنة بعد الخمس عشر سنة من تاريخ القيد .

ويكون تحصيل الاشتراكات بطريق الخصم من المرتب علي اقساط
شهرية بالنسبة لاعضاء الاتحاد من العاملين بالحكومة والهيئات وقطاع
الاعمال ،اما بالنسبة لغيرها فيكون السداد للنقابة العامة او الفرعية
مباشرة وتلتزم جهة العمل بالتأكد عن انتظام سداد الاشتراكات الخاصة
باعضاء اتحاد نقابات المهن الطبية وتوريدها للنقابات المختصة ضمانا
لاستمرار مزاولة العضو للمهنة .

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدول الخاص بفئات الدمغة الطبية المشار اليه في المادة
(١٢) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية
الجدول المرفق بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٩٤ م)

(الجدول الخارجي بفئات الدمغة الطبية)

المرفق بالاقترح بمشروع قانون بتعديل نصوص احكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية .

اولا فئات الدمغة الطبية التي يتحملها عضو الاتحاد:

٥ قروش عن كل تذكرة طبية تحرر عن كل مريض بعيادات الاطباء او المستشفيات الخاصة او العامة التي تقدم علاجاً باجر علي الوجه المبين بالمادة الحادية عشر .

٥ قروش عن كل تذكرة طبية تحرر بالمستوصفات الخيرية

٢٥ قرشا عن جميع الشهادات الطبية وما اليها كتقارير المعامل والاشعة وعن كل كشف نظاره .

١ جنيه عن كل طقم اسنان حزني .

٥ جنيهات عن كل طقم اسنان كلي ان يتم التحصيل من معامل الاسنان .

٥ قرشا عن كل صفحة من صفحات دفتر الخاص لقيد المواد المخدرة .

١ قروش عن كل صفحة من صفحات دفتر التذاكر الطبية بالصيدليات .

١ قروش عن كل اقبال تصدره النقابة المختصة اذا بلغت القيمة جنيها فأكثر .

العمليات الجراحية:

٥ قرشا عن كل قيد لعملية جراحية صغري حسب جدول يوضع بمعرفة النقابة المختصة .

١ جنيه عن كل قيد لعملية جراحية بسيطة .

٢ جنيه عن كل قيد لعملية كبرى .

ويضاف الرسم بالنسبة للمستشفيات التي انشئت في ظل قانون الاستثمار

ويجب علي كل طبيب بشري او طبيب اسنان او طبيب بيطري او صيدلي ان يمسك دفتر ايقيد فيه جميع العمليات او اطقم الاسنان علي حسب الاحوال وقيمة الدمغة المستوفاة عليها .

ثانيا-فئات الدمغة الطبية التي تتحملها شركات ومصانع الادوية والمبيدات الحشرية والشركات المنتجة للقطن الطبي: وتشمل الادوية البشرية والبيطرية والمبيدات الحشرية المنزلية والبيطرية ومستحضرات التجميل والقطن الطبي ومستحضرات طب الاسنان علي ان تعتبر الدمغة جزءا من عناصر التكلفة .

نصف قرش عن كل عبوة مستحضر يبلغ ثمنه اقل من ١٠٠ قرش .
١% عن كل مستحضر يزيد سعره علي جنيه واحد بحد اقصي ١٠ قروش .
٥قروش عن كل كيلو من القطن الطبي .

ثالثا-فئات الدمغة الطبية التي يتحملها المستورد .

٢%من ثمن بيع المستحضر من الادوية البشرية والبيطرية ومستحضرات طب الاسنان والمبيدات الحشرية المنزلية ومستحضرات التجميل وذلك فيما عدا ما يستورده قطاع الاعمال من ادوية مدعمة يصدر بتحديد قرار من وزير الصحة .
نصف في الالف من قيمة اذون استرداد الكيماويات الصيدلانية ومستلزمات الانتاج الدوائي والمستلزمات الطبية .

رابعا -فئات الدمغة الطبية التي يتحملها صاحب الشأن .
واحد في الالف من راس مال شركة الانتاج او التجارة في المستحضرات الطبية او البيطرية او المبيدات الحشرية او مستحضرات التجميل تدفع عند الترخيص .

واحد في الالف من راس مال المنشأة لمستشفى او دار نقاهة تدفع عن الترخيص .

٥٠جنيها عند التقدم بطلب تسجيل الادوية او المبيدات الحشرية او مستحضرات التجميل .

٥٠جنيها عند الانتهاء من تسجيل الادوية او المبيدات الحشرية او مستحضرات التجميل .

١٠قروش عن كل نموذج قيد الميلاد .

٢٥قرش عن شهادة اللياقة او اي تقرير طبي .

١جنيه عن كل شهادة تستخرج من كليات الطب والصيدلة والطب البيطري

والاسنان .

يتم الاعفاء اقل من ١٠٠جنيه عن كل اقامة وعلاج بالمستشفى ٢٥٠

١%عن كل فاتورة اقامة وعلاج بالمستشفى اكثر من ١٠٠جنيه

بحد اقصي ١٠

خامساً – فئات الدمغة الطبية المقررة على منتجي أو مستوردي أو مصدرى الحيوانات والدواجن والأسماك واللحوم والمنتجات والمخلفات ومركزات وأصناف العلاف.

- (أ) ١ قرش عن كل وحدة من الدواجن التى تذبح فى المجازر المملوكة لشركات قطاع الأعمال أو الخاص وتلتزم هذه الجهات بتسديد الدمغة للاتحاد شهرياً.
- (ب) ٢٠ قرشاً عن كل رأس ضأن أو ماعز على الوجه المبين فى البند (أ).
- (ت) ٤٠ قرشاً عن كل رأس خلاف الضأن والماعز على الوجه المبين فى البند (أ).
- (ث) بالنسبة للدواجن والحيوانات والجلود المستوردة أو المصدرة يكون الرسم المستحق على الوجه الآتى :
- ١- ١ قرش عن كل وحدة من أنواع الدواجن المستوردة .
- ٢- ٢٠ قرشاً عن الجلد الضأن وعن الراس الضأن وعن أربع أرباع من الضأن .
- ٣- ٤٠ قرشاً على الجلود الكبيرة (بقرى - جاموسى - بتلو - جمال) وعلى الرأس الحى من هذه الأصناف وعلى كل أربع أرباع منها وفى جميع الأحوال لا تخضع للدمغة الأصناف من اللحوم والدواجن المستوردة المدعمة من الدولة.
- (ج) ٢٠ قرشاً على كل رأس عند التأمين عليها فى التأمين على الماشية.
- (ح) ٥ قروش عن كل روشة بيطرية أو إيصال علاج.
- (خ) ٢٥ قرشاً عن كل تقرير أو شهادة بيطرية.
- (د) ٥ جنيهاً عن كل طلب معاينة أو إنشاء مزرعة نقاهة تدفع عن الترخيص.

قرر وزير الدولة للصحة

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٣

بإصدار لائحة صرف المعاشات والإعانات
لإعضاء اتحاد نقابات المهن الطبية وأسرهـم

معدل

بالقرار رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٨٤

والقرار رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٧

والقرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٤

(١) قرار وزير الدولة للصحة رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٣

صدر فى ١١ مايو ١٩٨٣

معمول به من أول يولية ١٩٨٣

- (٢) قرار وزير الدولة للصحة رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٨٤
صدر في ١٨ مايو ١٩٨٣
معمول به من أول يولية ١٩٨٤
- (٣) قرار وزير الدولة للصحة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٧
صدر في ٢ أغسطس ١٩٨٧
معمول به من أول سبتمبر ١٩٨٧
- (٤) قرار وزير الدولة للصحة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٤

لائحة صرف المعاشات والإعانات
المقررة لأعضاء اتحاد نقابات المهن الطبية
مادة ١- المعاش حق لكل عضو ولأسرته بعد وفاته ، ويصرف
طبقاً للقواعد الواردة بهذة اللائحة دون النظر الى دخله الخاص او
معاشه الذي تيقضاه من اي جهة أخرى.

الباب الول معاشات الأعضاء

مادة ٢: تنقسم معاشات العضاء الى ثلاث انواع:

- (١) معاش تقاعد.
(٢) معاش خاص لمن يبلغ سن ال ٦٥ عاماً فأكثر.
(٣) معاش عجز.

أولاً : معاش التقاعد

- (أ) التوقف عن مزاولة المهنة تماماً مع الإقرار بذلك ويكون قرار الاتحاد
باعتبار العضو مزاوولاً أو غير مزاوول نهائياً.
(ب) يكون الحد الأدنى للمعاش ٤٠ (٦٠ جنيهاً من أول يوليو ١٩٨٦ - ١٠٠
جنيهاً من اول ابريل ١٩٩٤) جنيهاً في حالة القيد بجدول النقابة لمدة ٣٠
عاماً مع بلوغ ال ٦٠ عاماً ويخفف المعاش بواقع ٣% من قيمة المعاش
عن كل ينقص عن أى من هاتين المادتين أيهما أكبر.
(ت) سداد الاشتراك للنقابة حتي العام السابق لتقديم الطلب مع اي غرامات
تاخير تطلبها النقابة .
(ث) يستحق معاش التقاعد علي الوجه الاتي:

١- من اول الشهر التالي للتقاعد اذا قدم الطلب خلال سنتين من التقاعد .

- ٢- من اول الشهر التالي لتقديم الطلب اذا زادت المدة علي سنتين .
٣- من اول الشهر التالي لسداد الاشتراكات المتأخرة مع غرامة ١٠% عن كل
سنة تاخير وتسديد الاتحاد

٤ - الإقامة الدائمة داخل ج ٠ م ٠ ع ويقصد بها الإقامة المنتظمة التي لا يتخللها فترات وجود في الخارج تزيد اي منها عن خمس سنوات منتظمة .
مادة ٤ . يقدم الطلب علي النموذج الموجود بمقر الاتحاد او الاتحادات المحلية .

مادة ٥-تلتزم الاتحادات المحلية بالرد علي الاتحاد فيما يتعلق بالتوقف عن مزاولة المهنة من عدمه وتكون مسؤولة عن أى بيانات غير صحيحة .
مادة ٦- يتوقف العضو الذي يتقرر له معاش تقاعد عن سداد اشتراك النقابة ابتداء من العام اذي يتقرر فيه المعاش ويلتزم بسداد جميع الاشتراكات بعد ذلك اذا عاد لمزاولة المهنة ،ويشترط اخطار الاتحاد بذلك .

ثانيا :معاش بلوغ ال ٦٥ (٦٢ عاما حاليا)

مادة ٧ يمنح العضو الذي يبلغ الخامسة والستين فاكثر معاشا خاصا بنفس قيمة معاش تقاعد ويشترط في هذه الحالة :
أ-استيفاء القيد بالجدول ثلاثون عاما كاملة علي ان يكون مسددا لكافة اشتراكاته او سداد الاشتراكات المتأخرة مع غرامة بنسبة ١٠% عن كل سنة تاخير .
ب- يخفض المعاش بواقع ٣% عن كل سنة تقل عن ال ٣٠ سنة .
ج- الإقامة الدائمة داخل ج-م-ع ويقصد بها الإقامة المنتظمة التي لا يتخللها فترات وجود بالخارج تزيد اي منها علي خمس سنوات متصلة .
مادة ٨-يقدم الطلب علي النموذج الموجود بمقر الاتحاد والاتحادات المحلية ويستحق اعتبارا من اول الشهر التالي لتقديم الطلب .

ثالثا :معاش العجز

مادة ٩- في حالة التقاعد عن مزاولة المهنة بسبب العجز قبل بلوغ سن الستين عاما يلتزم الصندوق بالنسبة للاعضاء المتمتعين بنظام المعاشات الحكومية

ثالثا : معاش العجز

مادة ٩- في حالة التقاعد عن مزاولة المهنة بسبب العجز قبل بلوغ سن الستين

عاما يلتزم الصندوق بالنسبة للاعضاء المتمتعين بنظام المعاشات الحكومية او الاجتماعية او العسكرية بان لا يقل مجموع ما يحصل عليه العضو من يلك الجهات ومعاش الاتحاد عن ٢٠ ١ جنيها شهريا (١٣٠ جنيها من اول يوليو ١٩٨٥) و بحد ادني لمعاش الاتحاد وقدره ٤٠ جنيها شهريا (٦٠ جنيها من اول يوليو ١٩٨٦) وبالنسبة للاعضاء الخاضعين لقانون التامين الاجتماعي علي اصحاب الاعمال ومن في حكمهم (قانون رقم ٠٨ السنة ١٩٧٦) يلتزم الصندوق بان يكون معاش الاتحاد مساويا لمعاش التامينات بشرط الا يزيد المجموع عن ٢٠ ١ جنيها (١٣٠ جنيها من اول يوليو ١٩٨٣) وان يكون الحد الادني لمعاش الاتحاد ٤٠ جنيها (٦٠ جنيها من اول يوليو ١٩٨٦) وعلي ان يثبت العجز عن ممارسة المهنة بموجب قرار من:

أ- المجلس الطبي العام .
ب- اللجنة المختصة بهية التامين الصحي .

الباب الثاني

معاشات الاسر

اولا : الاسر التي تستفيد حاليا من نظم المعاشات بالاتحادات

مادة ١٠ يقصد بالاسرة:

- (١) ارملة العضو او ارملة التي او الاتي علي ذمته وقت وفاته، ويسمح بالجمع بين المرتب او الدخل الخاص والمعاش المنصرف من الاتحاد
 - (٢) ابناء العضو الذين لم يتجاوزوا سن ال ٢١ وقت وفاته او تجاوزها ومازالوا في مرحلة التعليم الي ان يبلغوا سن ال ٢٦ او تنتهي داستهم ،اي الاجلين اقرب او كانوا مصابين بعجز كلي يمنعهم عن الكسب علي ان يثبت ذلك بتقرير من الجهة المختصة حسب الوارد في المادة التاسعة
 - (٣) بناته الاتي لا يعملن ولم يسبق لهن العمل ولا يكون لهن معاش من اي جهة اخري يزيد عن ضعف النصاب المقرر ن الاتحاد .
- بناته المطلقات الاتي لا يعملن
- بناته الارامل الاتي لا يعملن ولم يسبق لهن العمل ولا يكون لهن معاش من اي جهة اخري يزيد عن ضعف النصاب المقرر من الاتحاد .
 - (٤) والدته اذا كانت في كنفه وقت حيات وليس لها دخل او معاش يزيد عن ضعف النصاب المقرر لها من الاتحاد و لا تكون قد تزوجت من غير والد العضو المتوفي .
 - (٥) والده اذا كان في كنفه وقت حياته وليس له دخل خاص او معاش يزيد عن ضعف نصابه من الاتحاد .
- وفي جميع الاحوال يشترط الاقامة المنتظمة داخل الجمهورية التي لايتخللها مدة تواجد بالخارج تزيد عن خمس سنوات متصلة

وتلتزم الاسرة بتقديم البيانات المطلوبة لتجديد المعاش سنويا علي النموذج المعد لذلك .

مادة ١١ المعاش حق للاسرة علي الوجه التالي :

- أ - من اول الشهر التالي للوفاه اذا قدم الطب خلال سنتين من تاريخ الوفاة .
 - ب- من اول الشهر التالي لتقديم الطلب اذا زادت المدة عن سنتين .
 - ج- من اول الشهر التالي لسداد الاشتراكات والمتاخرات حتي العام السابق للوفاة بواقع ١٠% عن كل سنة تاخير وتسديد الاتحاد .
- مادة ١٣ - يصرف المعاش للافاد المستحقين طبقا للقواعد الاتية:

يكون المعاش هو الحد الادني المقرر للعضو الوارد في المادة (٣) من هذه الاثحة في حالة

- أ- وفاة العضو بعد ال ٦٠ عاما .
- ب- الاسرة التي تتقاضي معاشا من الدولة ٨٠ جنيها (٧٠ جنيها من اول يوليو ١٩٨٦) فاكثر مع وجود زوجة واكثر من ولد .
- ج- عدم تقاضي معاش من التامينات الاجتماعية او الهيئة العامة للتامين لاسر الاعضاء المتمتعين بنظم المعاشات الحكومية او الاجتماعية او العسكرية بان لا يقل مجموع ما تحصل عليه الاسرة من تلك الجهات ومعاش الاتحاد وقت الوفاة عن المبالغ الاتية:

- زوجة او اكثر +اكثر من ولد او بنت ١٢٠ جنيها (١٣٠ جنيها مع تعديل باقى الانصبة)
 - زوجة او اكثر +ولد واحد او بنت واحدة ٩٠ جنيها
 - زوجة او اكثر ٦٠ جنيها (٦٥ جنيها)
 - اكثر من ولد او بنت بدون مستحقين ٩٠ جنيها
 - ولد واحد فقط او بنت واحدة ٦٠ جنيها
- وفي جميع الاحوال لا يقل معاش الاتحاد عن ٤٠ جنيها (٦٠ جنيها من اول يوليو) ، وتوزع بنفس النسب الموضحة في الحالات السابقة .

مادة ١٦ في حالات وفاة العضو الخاضع لقانون التامين الاجتماعي . علي اصحاب الاعمال ومن في حكمهم (قانون رقم ٠٨ السنة ١٩٧٦) قبل بلوغ سن الستين يكون معاش الاتحاد مساويا لمعاش التامينات، بحيث لا يزيد المجموع عن ١٢٠ (١٣٠) جنيهاً من اول يوليو ١٩٨٥ مع تعديل باقى الأنصبة) جنيهاً ولا يقل عن ٤٠ (٦٠ جنيهاً) جنيهاً ويوزع معاش الاتحاد بنفس النسب الموضحة بالمادة السابقة.

ثانياً: الأسر التي لم يسبق لهل الاستفادة من نظم المعاشات بالاتحاد:

مادة ١٧ - تلتزم هذه الأسر بالتقدم بطلبات جديدة على النموذج الموجود بقر الاتحاد او الاتحادات المحلية مرفقاً به الآتي:

- ١- شهادة من النقابة على النموذج المعد بالاتحاد موضحاً به تاريخ الميلاد وتاريخ الوفاة وآخر سنة تسدد عنها الأشتراك.
- ٢- مستند رسمي من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو غيرها من جهات المعاشات الحكومية بمقدار المعاش الذي تتقاضاه الأسرة في اول يولية سنة ١٩٨٤ .

٣- إعلام الوراثة الصادر عقب الوفاة.

٤- أى مستندات اخرى قد يطلبها الاتحاد طبقاً للأحوال المختلفة.

مادة ١٨- يكون استحقاق المعاش لهذه الأسر اعتباراً من الشهر التالى لتقديم الطلب وبدون اثر رجعى.

الباب الثالث

الإعانات

مادة ١٩- تنقسم الإعانات التى يقررها مجلس الاتحاد الى الانواع الاتية:

(١) إعانة العلاج.

(٢) إعانة استثنائية لمواجهة ظروف خاصة.

(٣) إعانة وضع بالنسبة لعضوات الاتحاد

(٤) إعانة وفاة.

(٥) إعانة مجندين.

إعانة العلاج

مادة ٢٠- إعانة العلاج قاصرة على أعضاء الاتحاد فقط.

مادة ٢١- تصرف إعانة العلاج بواقع ثلاثة أرباع قيمة فواتير المستشفى التى عولج بها على اساس اسعار نستشفيات المؤسسة العلاجية بالدرجة الولى ويحد أقصى ٥٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة بما فى ذلك اجور العمليات غير المدرجة بالقانون ويكون صرف اجور العمليات خارج الفاتورة بوجب اىصال مهن غير تجارية واضح التوقيع ومرفق به شهادة على تذكرة طبية م الطبيب محرر الإيصال وفى حالة العلاج فى الخارج تعرض المستندات على المجلس لتقرير ما يصرف ولا تصرف قيمة اى ادوية غير مدرجة بفاتورة المستشفى الا بعد اعتمادها واعتماد ائمانها من الطبيب المعالج.

مادة ٢٢- ينظر المجلس فى طلب صرف مصاريف العلاج خارج المستشفى حسب ظروف كل حالة ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً.

مادة ٢٣- فى حالات الإصابة بالأمراض العقلية او مرض الدرن تصرف جميع مصروفات العلاج كاملة طبقاً لأسعار الدرجة الأولى بالمستشفيات الحكومية مع عدم التقيد بالحد الأقصى .

مادة ٢٤- لا يحق للعضو استرداد أى مصروفات علاج إذا لم يقدم الطلب خلال سنتين من تاريخ الخروج من المستشفى.

مادة ٢٥- يجوز للمجلس صرف إعانة علاج شهرية ٤٠ جنيهاً للأعضاء الذين يصابون بالأمراض .

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة ٣١ : يتحمل الاتحاد ٥٠% من اشتراك العضو في مشروع العلاج الشامل خلال العام الأول ويفوض مجلس الاتحاد في تعديل هذه النسبة أو الاستمرار فيها .

مادة ٣٢ : إذا كان الزوج والزوجة عضوين في الاتحاد يصرف للورثة نصيبهم عن كل منهما .

مادة ٣٣ : تعامل الزوجة الأجنبية وأولادها من العضو المصري معاملة الأسرة المصرية وبالنسبة للمعاش يشترط تحقيق الإقامة الدائمة داخل " ج. م. ع. " كالأسرة المصرية .

مادة ٣٤ : يعفى العضو المستحق للمعاش من سداد الاشتراك السنوى لنقابته من تاريخ تقرير المعاش له .

ولمجلس الاتحاد أن يقرر إعفاء أحد الأعضاء من سداد الاشتراك لمدة لا تزيد عن عامين وبقرار مسبب من مجلس النقابة التي ينتمى إليها العضو ، وفي هذه الحالة يستحق العضو المعاش اعتباراً من الشهر التالى لصدور قرار مجلس الاتحاد .

مادة ٣٥ : العضو الذى يتقاضى معاشاً من الاتحاد ما لم يكن قد بلغ سن الـ ٦٥ عاماً ويثبت أنه استمر في مزاولة المهنة أو عاد إليها دون إخطار الاتحاد يوقف صرف المعاش المقرر له ويحرم منه مدى حياته ، ويعود لأسرته بعد الوفاة .

مادة ٣٦ : يجوز للمجلس تقرير معاش إضافى لأعضاء الاتحاد من غير العاملين بالحكومة أو القطاع العام الذين لم يكن لهم حق الاستفادة من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم وذلك بحد أقصى خمسة وعشرون جنيهاً في الشهر بالإضافة الى الحد الأدنى للمعاش المقرر في المادة الثالثة من هذه اللائحة .

كما يجوز تقرير هذا المعاش الإضافى لأسر هؤلاء الأعضاء ، على أن يوزع المبلغ الذى تقرر بنفس توزيع المعاش الأساسى .

مادة ٣٧ : يجوز للمجلس منح معاش التقاعد للأعضاء عند بلوغ سن الستين دون اشتراط التوقف عن مزاولة المهنة وذلك بعد موافقة الخبير الاكترواى .

جدول توزيع المعاشات للمستحقين

المستحقون	الأنصبة	المستحقة	للمعاش	ملاحظات
	الأرامل	الأولاد	الوالدين	
أرملة أو أرمل بدون أولاد أو مستحقين آخرين	ثلاث أرباع	-	-	ثلاثة أرباع بقرار المجلس في ١٦/٩/١٩٨٧
ولد فقط بدون أرامل أو مستحقين آخرين	-	نصف	-	وتتضم من ١/١/١٩٨٨
أكثر من ولد بدون أرامل أو مستحقين آخرين	-	ثلاث أرباع	-	

أرملة أو أرامل + ولد واحد دون مستحقين آخرين نصف - ثلث - - نصف - نصف أرملة أو أرامل + أكثر من ولد دون مستحقين آخرين لو احد أو

□-□ نصف □ نصف □ أرملة أو أرامل + أكثر من ولد دون مستحقين آخرين □ □ لو احد أو الاثنین □ سدس □ ثلث □ نصف □ أرملة أو أرامل + ولد واحد + الوالدین □ □ لو احد أو الاثنین □ سدس □ نصف □ ثلث □ أرملة أو أرامل + أكثر من ولد + والدین □ □ لو احد أو الاثنین □ سدس □-□ نصف □ أرملة أو أرامل + والدین بدون أولاد □ □ لو احد أو الاثنین □ سدس □ ثلاثة ارباع □-□ أكثر من ولد + والدین بدون أرملة □ □ لكل منهما السدس □ ثلث □-□-□ والدین فقط دون مستحقين آخرين □ □

قرار وزير الصحة

قرار وزير الصحة
رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام لائحة صرف المعاشات والإعانات
لأعضاء اتحاد نقابات المهن الطبية وأسرههم
وزير الصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية .
وعلى قرار وزير الدولة للصحة رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار لائحة صرف المعاشات والإعانات لأعضاء
اتحاد نقابات المهن الطبية وأسرههم .
وعلى قرار وزير الدولة للصحة رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، قرار وزير الصحة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٧ بتعديل
بعض أحكام لائحة صرف المعاشات والإعانات لأعضاء اتحاد نقابات المهن الطبية وأسرههم .
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٢ .
وعلى قرار مجلس الاتحاد بجلسته المنعقدة في ٧ مارس سنة ١٩٩٤ .
وعلى كتاب الأستاذ الدكتور رئيس اتحاد نقابات المهن الطبية المؤرخ ١٩٩٤/٣/١٩ .

قرار
المادة الأولى
يستبدل بنصوص البندين (ب) ، د / أ) من المادة (٣) والمادة (٨) والمادة (٢٩)

ل
الارؤليبليبيلبل

قرش عن كل وحدة من الدواجن التى تذبح فى المجازر المملوكة لشركات قطاع
العمال أو الخاص وتلتزم هذه الجهات بتسديد الدمغة المستحقة للاتحاد شهرياً.

